

الجهة الخامسة عشرة: في جريان القاعدتين في موارد الشك في تحقق الشرط

إذا شك في تحقق الشرط فهل تجري القاعدتان أو أحديهما لتصحيح العمل أو لابد من التفصيل بحسب أقسام الشروط فتجري في بعضها قاعدة الفراغ وفي بعضها قاعدة التجاوز ولا تجري شيء منها في بعضها؟

قبل الدخول في أصل البحث لا بد من التعرض لأقسام الشروط:

الأول: ما اعتبر تتحققه قبل العمل كالمقامة بناء على وجوبها فإنها ليست جزءاً من الصلاة بل هي شرط واعتبرت تتحققها قبل الصلاة.

الثاني: ما اعتبر تتحققه مقارناً للعمل وهذا القسم على قسمين:

تارةً يعتبر في خصوص حال الإتيان بالأجزاء دون الآنات المتخللة كالاستقرار أو الطهارة من الخبر فإنهما من شرائط الصلاة في خصوص حال الإتيان بأجزائها.

وتارةً يعتبر في مجموع العمل من أوله إلى آخره حتى في الآنات المتخللة كاستقبال القبلة وستر البدن فإنهما من شرائط الصلاة من أولها إلى آخرها. هذه الأقسام الثلاثة التي تعرض لها الأعلام في المقام.

وهناك قسم رابع لم يتعرضوا لهما لخروجه عن محل الكلام وهو ما اعتبر تتحققه متأخراً عن العمل كغسل المستحاضة ليلاً لصوم نهار شهر رمضان فإنه خارج عن محل الكلام إذ الكلام فيما اذا شك في تحقق شرط العمل وكان الامريكي يرى مضي الشرط والخروج عنه وفي هذا القسم لم ينقض ظرف الشرط بعد.

فالكلام في الأقسام الثلاثة:

أما القسم الأول كمن شك في الإقامة في حال التكبير فهو مورد قاعدة التجاوز بلا إشكال إذ المفروض أن المحل المقرر للشرط قبل العمل فيصدق مضي محله والتجاوز عنه.

وأما القسم الثاني كمن شك في استقراره في الركعة الأولى في حال الإتيان بالركعة الثانية فهو مورد قاعدة الفراغ إذ المفروض أن أصل الإتيان بالركعة السابقة معلوم والشك في صحتها. ولا فرق في الجريان بين فرض إحراز الشرط حال الالتفات و عدمه.

وأما القسم الثالث كمن شك في الستر الصلاحي فتارةً يكون محرزًا للشرط حال الالتفات وتارةً لا يكون محرزًا له أو محرزًا للعدم.

فإن كان الشرط حال الالتفات محققاً فلا إشكال في جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إليه إذ المفروض تحقق الشرط حال الالتفات والشك في صحة ما أتى به فتجري قاعدة الفراغ في الأجزاء السابقة وقد ذكرنا سابقاً عدم اختصاص القاعدة بفرض الفراغ عن كل المركب.

إنما الإشكال فيما لم يكن الشرط حال الالتفات محققاً كمن شك في أن ما أتى به كان مع الساتر الصلاحي أم لا ووجد نفسه فاقداً له أو شك في وجوده الآن.

والإشكال من جهة أن قاعدة الفراغ وإن كان موضوعها في حد نفسه محققاً بالنسبة إلى الأجزاء السابقة ولكن المفروض اعتبار الستر في جميع الصلاة من أولها إلى آخرها حتى في الآنات المتخللة والشخص هنا شاك في تتحقق الشرط في آن الالتفات أو محرزًا للعدم فجريان الفراغ في الأجزاء السابقة لا أثر له في تصحيف الصلاة.

نعم لا بد من استثناء على بعض المبني.

توضيح ذلك أنه وقع الخلاف بين الأعلام في شمول حديث لا تعاد لفرض الإخلال عن اضطرار كمن التفت في أثناء الصلاة أو الطواف أنه فاقد للستر المعترض فاستر فوراً مما أتى به كان عن غفلة تشمله لا تعاد بلا إشكال وما يأتي به يكون مع الستر فيبقى آن الالتفات فهل تجري قاعدة لا تعاد بالنسبة إلى الإخلال الاضطراري آن الالتفات أم لا؟

ذهب أكثر الأعلام إلى عدم الشمول فلا بد من قطع الصلاة أو الطواف واستثنائه.

وذهب بعض المحققين كالسيد الحكيم قدس سره وبعض الأعلام إلى الشمول ببناءً على هذا المبني يكون الإخلال بالستر حال الالتفات مغفراً حتى مع العلم بالإخلال فضلاً عن الشك فيه فيمكن تصحيح الصلاة بجريان قاعدة الفراغ في الأجزاء السابقة.

وهذا الاستثناء في خصوص ما إذا كان الشرط من غير الخمسة المستثناء.

فحصل الكلام جريان قاعدة التجاوز في القسم الأول وجريان قاعدة الفراغ في القسم الثاني والتفصيل بالجريان وعدمه في القسم الثالث.

وقد وقع الخلاف صغيراً في بعض الشروط أنها من أي الأقسام هي كالطهارة من الحدث فقد وقع الخلاف في أنها من القسم الأول أي مما يعتبر تتحققه قبل الصلاة أو من القسم الثالث أي مما يعتبر تتحققه من أول الصلاة إلى آخرها.

ببناءً على أن الشرط هي الطهارة المسببة من الغسلتين والمسحتين كما هو مبني القدماء فتكون من القسم الثالث ولكن ببناءً على أنها نفس الغسلتين والمسحتين كما هو مبني جمع من المتأخرین كالسيد الخوئي قدس سره استناداً إلى ظاهر بعض الأدلة كقوله عليه السلام: (إذاتييم فقد فعل أحد الطهورين) حيث أطلق الطهور على نفس التييم وإن كان يبدو أولاً أن

الوضوء كالإقامة من القسم الأول ولكن الصحيح أنه من القسم الثالث حيث إن الشارع اعتبر لنفس الوضوء وجوداً بقائياً مالما يصدر حدث كما يستفاد من بعض الأدلة كصحيحة زرارة: (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم).

فاعتبار الوضوء في الصلاة على كلا المبنيين من القسم الأول. وكما أفاد السيد الخميني قدس سره وإن كان ظاهر بعض الأدلة اعتبار الوضوء من القسم الأول كالأية الشرفية: (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا ...) ولكن الأمر فيها للإرشاد إلى أصل الشرطية وبلحاظ الخصوصيات المعتبرة في الوضوء المستفادة من مجموع الأدلة يتلزم بأن شرطيته من القسم الثالث ولو شك في أثناء الصلاة أنه توضأ أو لا فليس ذلك شكاً بعد تجاوز المحل ليكون مورداً لقاعدة التجاوز.

الجهة السادسة عشرة: في جريان القاعدتين في موارد الشك في عنوان العمل

قد يعلم الشخص بعمل جزءاً أو مرتكباً ويشك في عنوانه للشك في أنه أتى به بخصوصيته أم لا كما إذا ارتمس في الماء وشك أن ارتماسه كان بقصد الغسل أو كان لتبريد البدن فهل تجري إحدى القاعدتين للحكم بصحة الغسل أو لا؟ وكما إذا صلى الظهر ثم دخل في صلاة أخرى وفي الأثناء شك أن صلاته هذه بذاتها بنية العصر لتكون صحيحةً أو بنية الظهر لتكون باطلةً فهل تجري إحدى القاعدتين للحكم بصحة الصلاة أو لا؟

ما ذكر بعنوان الدليل على لزوم الاعتناء بالشك في هذه الموارد وعدم جريان القاعدتين أن جريان قاعدة الفراغ فرع إحراز أصل العمل والشك في صحته وفي هذه الموارد التي يكون عنوانه المقوّم له مشكوكاً لا يكون

أصل العمل بعنوانه محرزاً وجريان قاعدة التجاوز أيضاً فرع إحراز مضى المحل والتجاوز عنه وفي هذه الموارد محل الشك باقٍ فإن من شك في عنوان الغسل أو في عنوان صلاة العصر وقصدها فمحل قصد الغسل والصلاحة بالنسبة إليه باقٍ يمكنه الإتيان بهما.

فدليل عدم جريان القاعدتين في هذه الموارد عدم توفر شرطهما فلا بد من الاعتناء بالشك.

ذكر المحقق العراقي قدس سره في فروع العلم الإجمالي وجهاً آخر لعدم جريان قاعدة التجاوز حيث قال في من شك أن ما بيده ظهر أو عصر وكان قد صلى الظهر بطل ما بيده لأنّه لا يعلم من حين شروعه فيه كونه بعنوان العصر فلم يحرز في مثله قصد العصرية المعتبر في صلاة العصر وغاية ما تدل عليه قاعدة التجاوز التبعد بوجود قصد العصرية ولكن لا تثبت نشوء ما أتى به عن ذلك القصد إلا على مبني حجية الأصل المثبت وما هو موضوع الأثر نشوء الأفعال عن قصد العصرية.^١

وأشكل عليه بأنه لا دليل على اعتبار النشوء عن قصد العصرية بعنوان أمر وجودي خاص في صلاة العصر بل إن ما يستفاد من الأدلة هو اعتبار قصد العصرية لا أكثر فالعمدة في عدم جريان قاعدة التجاوز هو الوجه الأول وهو عدم مضي المحل والتجاوز عنه.

الدرس ٤٨ تاريخ ٢٦/٩/٩

وصل الكلام إلى جريان قاعدة الفراغ والتجاوز في موارد الشك في عنوان العمل كمن صلّى الظهر ثم دخل في صلاة أخرى وفي الأثناء شك أن صلاته هذه بداعها بنية العصر لتكون صحيحةً أو بنية الظهر لتكون باطلةً وقلنا بعدم جريان شيء من القاعدتين هنا لعدم توفر شرطهما فإن جريان قاعدة

^١ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، ص ٧٦

الفراغ فرع إحراز أصل العمل والشك في صحته وفي هذه الموارد التي يكون عنوانه المقوّم له مشكوكاً لا يكون أصل العمل بعنوانه محرزاً وجريان قاعدة التجاوز أيضاً فرع إحراز مضي المحل والتجاوز عنه وفي هذه الموارد محل المشكوك باقي فإن من شك في عنوان الغسل أو في عنوان صلاة العصر فمحل الغسل والصلاحة بالنسبة إليه باقي يمكنه الإتيان بهما.

تعرض صاحب العروة قدس سره إلى الفرع المذكور في المسألة الأولى من فروع العلم الاجمالي حيث قال: (إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده وإن كان لم يصلها أو شك في أنه صلاتها أو لا عدل به إليها).^٢

فذكر صورتين:

الأولى: أن يشك في أن هذه الصلاة بدأها بنية العصر أو الظهر وكان قد صلى الظهر

الثانية: أن يشك في أن هذه الصلاة بدأها بنية العصر أو الظهر ولم يصل الظهر أو شك في أنه صلاتها أم لا

ولا كلام في وجوب العدول إلى صلاة الظهر في الصورة الثانية كما أفاد صاحب العروة قدس سره حتى في فرض العلم ببدء الصلاة بنية العصر فضلاً عن الشك كما في المقام.

إنما الكلام في إمكان تصحيح الصلاة وعدمه في الصورة الأولى فحكم صاحب العروة قدس سره ببطلان الصلاة.

والوجه في ذلك أن ما أتى به إن كان بنية العصر وقع صحيحاً وإن كان بنية الظهر وقع باطلاً لكونه في غير محله ولا يمكن تصحيح هذه الصلاة لعدم جريان قاعدة الفراغ ولا التجاوز كما ذكرنا.

وهنا أفاد المحقق العراقي قدس سره بعدم جريان قاعدة التجاوز لوجه آخر ذكرناها سابقاً وأجبنا عنه.

ثم بعد الحكم بعدم إمكان تصحيف ما بيده قال بأن أصلة الإشتغال بالصلة تقتضي استئنافه جديداً ومثل هذا الأصل موجب لحل العلم الإجمالي بحرمة قطعه أو وجوب إعادته فلا بأس بعده لجريان البراءة عن حرمة قطعه.^٣

توضيح ذلك أنه يوجد في بدو الأمر علم إجمالي في المقام وهو العلم بأن ما بيده إما بدأ به بنية العصر فيجب إتمامه ويحرم قطعه وإما بدأ به بنية الظهر فتجب إعادة الصلاة.

والمحقق العراقي قدس سره وإن كان مسلكه في تنجز العلم الإجمالي مسلك العالية دون الاقتضاء بمعنى أن العلم الإجمالي علة تامة للتنجز لأنه مقتضٍ له وتنجزه فرع تعارض الأصول في أطرافه فلا أثر لجريان الأصل الترخيصي في بعض الأطراف في انحلال العلم الإجمالي على مسلكه ولكنه يقول في بعض الموارد بالانحلال كما في مورد جريان الأصل التنجيزي في بعض الأطراف فمع وجود المنجز التفصيلي ينحل العلم الإجمالي والوجه في ذلك أن العلم الإجمالي إنما يكون منجزاً فيما كان المعلوم بالإجمال على أي تقدير قابلاً للتنجز التكليفي ومع قيام المنجز التفصيلي في أحد الأطراف يكون التكليف في ذلك الطرف منجزاً بقطع النظر عن العلم الإجمالي فليس قابلاً للتنجز على هذا التقدير بالعلم الإجمالي.

والمقام من هذا القبيل لأن المنجز التفصيلي وهو قاعدة الإشتغال تقتضي إعادة الصلاة فينحل العلم الإجمالي وبعد الإنحلال يجري الأصل الترخيصي في الطرف الآخر بلا مانع؟ وهو البراءة عن حرمة قطع الصلاة.

^٣ - رواي الأمالي في فروع العلم الإجمالي، ص ٧

فالفرق بين مسلك الاقتضاء والعلية أن الأصل الترخيصي في بعض الأطراف على مسلك الاقتضاء يوجب انحلال العلم الإجمالي وعلى مسلك العلية لا يوجب الانحلال ولكن مع وجود الأصل التنجيزي وانحلال العلم الإجمالي به يجري الأصل الترخيصي بعد الانحلال.

هذا توضيح ما أفاده في المتن.

ولكن عدل في التعليقة عمما في المتن وذكر أن العلم الإجمالي لا ينحل لأن الأصل التنجيزي في أحد الأطراف إنما يوجب انحلال العلم الإجمالي وجريان الأصل الترخيصي فيما كان ظرف جريان المنجز التفصيلي وظروف جريان الأصل الترخيصي واحداً وليس ظرف جريان قاعدة الاشتغال وظروف جريان أصلية البراءة واحداً في المقام لأن جريان الاشتغال فيما لم يقطع الصلاة وأتمها والا فلو قطع الصلاة يعلم باشتغال ذمته بصلة العصر ويجب الاتيان بها للعلم بعد تحقق الامتناع لجريان قاعدة الاشتغال وجريان أصلية البراءة إنما هو فيما لم يتم الصلاة إذ مع إتمامها لا مورد للقطع ليشك في حرمتها وعدمها.

أورد عليه بإشكالات:

الأول: أنه _ كما أشار إليه قدس سره أيضاً_ إنما يتم كلامه على مسلكه في تنجيز العلم الإجمالي وهو مسلك العلية وأما بناءً على مسلك الاقتضاء يكون جريان الأصل الترخيصي في بعض الأطراف موجباً لانحلال العلم الإجمالي وهذا إشكال في المبني.

الثاني: - مع تسليم مسلك العلية - أن العلم الإجمالي إنما يكون صالحًا للتجيز إذا كان الحكم في كل من الطرفين ثابتاً على أي تقدير وحكم وجوب الإعادة لو كان ما أتى به بنية الظهر ثابت ولكن حكم حرمة القطع لو كان ما أتى به بنية العصر ليس ثابتاً مطلقاً لأنه كما أفاد السيد الخوئي

قدس سره إنما يحرم قطع الصلاة التي يجوز للمكلف الاقتصر عليها في مقام الامتثال وأمّا الصلاة المحكوم بوجوب إعادتها فلا دليل على حرمة قطعها.^٤

الثالث: - مع تسليم مسلك العلية والقول بحرمة قطع الفريضة مطلقاً - أن ظرف جريان قاعدة الاشتغال وأصالة البراءة بلحاظ حال الشك في الأثناء واحد وهو حال الترديد في انه هل يكتفي بهذه الصلاة او يقطعها و يستأنف العصر لأنه يتحمل في هذا الحال أن ما أتى به ببدأ به بنية الظهر فلا يكون مصداقاً للامتثال فتجري قاعدة الاشتغال ومقتضاه لزوم إتيان العصر وعدم الاكتفاء بهذه الصلاة وفي نفس الوقت يتحمل أن ما أتى به ببدأ به بنية العصر فيحرم قطعه فتجري أصالة البراءة ومقتضاه عدم حرمة القطع فظروف جريان القاعدتين واحد وليس متعددًا حتى يمنع عن انحلال العلم الاجمالي.